بسم الله الرحمن الرحيم

رسوم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٠٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٤/١٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٥، بشأن إعادة عرض النـــزاع القائم بين الهيـــئة المصرية العامة للبترول ومصلحة الجمارك حول الزام المصلحة برد مبلغ ٥٤٧ مليون جنيه قيمة رسوم الخدمات التى سبق للمصلحة أن حصلتها على المنتجات البترولية التى قامت الهيئة بإستيرادها من الخارج خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠٠٤.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حســـبما يبين من الأوراق ـ أنه على اثر صدور حكم المحكمة الدســـتورية العليا الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥، فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضـــائية. دســـتورية والمنشـــور بالجـــريدة الـــرسمية بالعـــدد رقم ٣٨ تابع[أ] بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ والـــذى قضى فى منطوقه " أولا: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المـــادة (١١١) من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ ثانياً : سقوط الفقرة الثانية من المـــادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان؛ ثالثا : سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لســـنة ١٩٩٧ " سبق وان عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع النـــــزاع المذكـــور بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ ملف رقم (٣٧١٥/٢/٣٢) وانـــتهت فيه إلى " الزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول قيمة رسوم الخدمات التى حصلتها خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤ وذلك على النحو المبـــين

بالأسباب"، وإذ تراءى للهيئة طالبة عرض النزاع وجود خطأ مادى فى بيان فترة المطالبة والتى تبدأ من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٤، وليس كيفما ورد بكتابها الأول فى عرض النزاع من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤ وارفقت المستندات والايصالات الدالة على سداد قيمة المبلغ المشار إليه، لذا فقد طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية لإجراء التصحيح اللازم بالنسبة لفترة المطالبة كى تكون من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٨، ملف رقم (٣٢ / ٢ /٣٧١٥) والذى انتهت فيه إلى الزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول قيمة رسوم الخدمات التى حصلتها خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤، وذلك على سند من أن الدستور المصرى قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى، وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على هذه الآثار، وكانت أحكام الفقه والقضاء قد استقرت على أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى، وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، وأنه ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فى شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفورى للحكم، إلا أن ذلك لايعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم باعتبار أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل والتى لايجوز المساس بها، وهو ما لايتأتى إلا بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً أو بانقضاء مدة تقادم تكون قد لحقتها.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

بـــتعديل الفقـــرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعـــى لأحكـــام المحكمـــة إذ لم يأت هذا التعديل بما يلغى الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدســـتورية العليا باعتباره أصلاً فى هذه الأحكام ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يكشف عـــن وجـــود عيـــب خالط النص منذ نشأته أدى إلى وأده فى مهده بما تنتفى معه صلاحيته لتـــرتيب أى أثـــر منذ تاريخ نفاذه، كما يكشف عن وجود حكم قانونى واجب الاتباع كان ينبغـــى أن يعمل به عند صدور النص الباطل، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار بقانـــون المشـــار إليه من أن هذا التعديل استهدف أولاً: تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعـــى لحكمها فى ضوء الظروف الخاصة التى تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التى تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التى تلازمها، ثانياً: تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان مـــتعلقاً بعدم دستورية نص ضريبى، مما مؤداه المغايرة فى الحكم ما بين النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبى وذلك بتقرير أثر رجعى له كأصل عام وهو ما يستتبع التقرير بالتفسير الضيق لعبارة النص الضريبى الواردة فى التعديل المشار إليه باعتبارها ترتب اثراً مباشراً للحكم بعدم الدستورية على خلاف الأصل العـــام، وحـــيث أن المستقر عليه أن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه، فالقياس على إستثناء هو إضافة لإستثناء آخر.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة مـــن المادة (١١١) من قانون الجمارك التى كانت تنص على رسم الخدمات وبسقوط الفقرة الثانـــية منها وكذا بسقوط القرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ على النحو المشار إليه آنفاً وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً لسريان هذا الحكم فيطبق بأثر رجعى ليكشف عـــن عـــدم دستورية النص منذ صدوره، فى ضوء خروج النص المقضى بعدم دستوريته عن النصوص الضريبية وذلك التزاماً بالتفسير الضيق لمفهوم النص الضريبى الذى لا ينسحب بحال علـــى النصـــوص التشريعية المنظمة للرسوم باعتبارها ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب التى تجـــتمع مع الرسوم فى أن كلاً منهما يشكل مورداً من أهم إيرادات الدولة إلا أنهما يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من الدستور فى أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها

الدولـــة جـــبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم فى الأعباء العامة ودون أن يقابلها نفع خاص يعـــود علـــيهم مـــن جراء التحمل بها فى حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشـــخص العام لمن يطلبها ودون تلازم بين قدر الرسوم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان فى ان الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون فى حين أن الرسوم يكون إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون

ولا يقـــدح فى ذلك الاحتجاج بأن الاعتبارات العملية التى حدت بالمشرع بأن يتدخل بتقرير أثر مباشر لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بعدم دستورية نص ضريبى تتوافر أيضاً فى حالة النصوص المتعلقة بالرسوم، ذلك ان تلك الإعتبارات ليس من شأنها أن تغير من حكم القانون، وتعديل الاستدلال على النص التشريعى بما يصرفه إلى غير معناه، كما أن تلك الاعتبارات كانت امام المشرع حال وضعه للنص إلا أنه لم يتدخل بتضمينه الرسوم صراحة إذ ثمة فوارق بينها وبين الضرائب ـ كما سلف القول ـ ومن ثم فلا يكون من سبيل لمعالجة هذا الأمر بالتوسع فى تفسير الاستثناء الوارد على النص الضريبى بادعاء ان القياس هنا جائز سيما وقـــد تـــرك للمحكمـــة الدســـتورية العليا مكنة ترتيب تاريخ آخر للنصوص المقضى بعدم دستوريتها لتحقق بذلك التوازن الدستورى المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم، فأنه لما كان الثابت من الأوراق ومن الإيصالات المقدمة من الهيئة العامة للبترول، والتى لم تجحدها مصلحة الجمارك، قيام الهيئة بأداء مبلغ ٥٤٧ مليون جنيه كرسوم خدمات عن المنتجات البترولية التى قامت بإستيرادها من الخارج فى المدة من عام ١٩٩٤ إلى عـــام ٢٠٠٤ لمصلحة الجمارك إنصياعاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارين المنفذين له،وإذ قضى بعدم دستورية هذه المادة وبسقوط هذين القرارين على النحو المشار إليه آنفاً، ولم تحدد المحكمة الدستورية العليا بحكمها تاريخاً آخر لسريانه فإن مؤدى ذلك ـ وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية ـ فإن ما حصلته المصلحة حتى تاريخ نشر الحكم بعـــدم الدستورية صار ديناً عادياً فى ذمتها لزوال وصف تحصيلها بحسبانها رسوماً تبعاً لزوال النص الذى أوجب دفعها، الأمر الذى يوجب عليها رد ما حصلته من الهيئة مهما استطال أمد

الـــدين، حـــيث لا يجـــوز التمسك بالتقادم فى الحقوق والالتزامات التى تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن المشرع بمقتضى المادة (٦٦ /د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهات الإدارية، واستبدل بهـــا وســـيلة أخرى تتمثل فى عرض المنازعات التى تثور فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأى ملزم للجانبين.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التأكيد على إفتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ بالزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول مبلغ [٥٤٧] مليون جنيه، قيمة رسوم الخدمات التى حصلتها خلال المدة من ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٩/٤ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دعبيح

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//